

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ الشَّعْبِ  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١١) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تشرع القانون الآتي:

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧**

**قانون التعديل الثاني لقانون صندوق تقاعد المحامين لإقليم كوردستان - العراق**  
**رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩)**

**المادة الأولى:**

تعديل الفقرة (اولاً) من (ثانياً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالتالي:-  
أولاً: يستوفي بدل الاشتراك السنوي من المحامين حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي:  
أ- (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار إذا لم مضت على تسجيله مدة ثلاثة سنوات.  
ب- (٤٠٠٠٠) اربعون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة ثلاثة سنوات.  
ج- (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة خمس سنوات.  
د- (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشر سنوات.  
هـ- (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار إذا مضت على تسجيله خمس عشرة سنة.  
و- (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشرين سنة فأكثر.

**المادة الثانية:**

تعديل المادة (١٥) من القانون وتقرأ كالتالي:  
يخصص الراتب التقاعدي ويحسب على اساس (٢٠٠٠) الفي دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية وفق احكام هذا القانون ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الاخير شهراً "كاماً".

**المادة الثالثة:**

تلغى المادة (١٦) من القانون ويحل محلها ما يلي:  
يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة والوظيفة او العمل او اية حقوق تقاعدية من صندوق اخر على ان لا يزيد مجموعها على (٧٥٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار.

#### **المادة الرابعة:**

تلغى الفقرة ثانياً من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها ما يلي:  
 ثانياً: يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس التدقيق تأمينات قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار، تعاد اليه اذا ظهر محقاً في اعتراضه.

#### **المادة الخامسة:**

تعديل المادة (٢١) من القانون وتقرأ كالتالي:  
 استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة:-

- ١- عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحريرية لكوردستان - العراق راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٤٠٠٠٠) اربعين ألف دينار شهرياً.
- ٢- عوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن ادارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ ولغاية صدور قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار.

#### **المادة السادسة:**

تسري احكام هذا القانون على المحامين الذين سبق وان احيلوا على التقاعد في اقليم كوردستان قبل نفاذ هذا القانون وتعديل رواتبهم تبعاً لذلك.

#### **المادة السابعة:**

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

#### **المادة الثامنة:**

على الوزراء المختصين والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

#### **المادة التاسعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتى**

**رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان - العراق**

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في

**العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥**